الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
Arab Academy for Science, Technology & Maritime Transport
International Maritime Transport & Logistics Conference
A Sustainable Development Perspective for Mega Projects
Conference Hall at Radisson Blu Hotel – Alexandria – Egypt
29 - 31 March 2015

عنوان البحث:

إضفاء الحماية القانونية الدولية علي عقود المشاريع الكبري التي تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع أطراف أجنبية.

مقدم الورقة البحثية: نبيل فرج

ملخص الورقة البحثية:

تتعرض هذه الورقه البحثيه لضرورة إضفاء الحماية القانونية الدولية علي العقود الدولية للمشروعات الكبرى التى تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية فى مجال الإستثمارات الأجنبية فى مصر ، وذلك من خلال وضع محاذير وقواعد قانونية يجب مراعاتها قبل التوقيع على أى عقد من هذة العقود الكبري ، وذلك فى مجالات محدده ونواحى قانونية وإقتصادية معينة فيما يخص التحكيم الدولي بعدم إحالة النزاعات القانونية التى قد تنشأ بسبب تطبيق هذة العقود الأجنبية الكبري لهيئات التحكيم الدولى خارج مصر وإنعقاد الإختصاص بنظر نزاعات التحكيم إلى هيئات تحكيم داخل مصر بدلاً من ذلك نظراً لمساس هذة العقود الخاصة بالمشاريع الكبري بالأمن القومى المصري.

المقدمة:

لما كانت الدول تسعى دائماً لزيادة إستثماراتها عن طريق إقامة مشاريع كبرى وعملاقة تفيد إقتصادها ، ولما كانت هذه المشاريع التى تقيمها الدولة تستلزم إبرام عقود وصفقات وإتفاقات مع دول وأطراف أجنبية ، لذا كان لزاما علينا وضع حماية قانونية على هذه العقود الدولية حتى لاتتسبب فى خسائر فادحة وكارثية ، وذلك عن طريق وضع محاذير قانونية يجب مراعاتها عند إبرام هذه العقود وإقتراح بعض التعديلات وإضافة بعض نصوص القوانين الخاصة بالتقاضى لتساعد على سرعة الفصل فى القضايا مما سيساعد على تشجيع وزيادة الإستثمارات الأجنبية وعدم تمسك الطرف الأجنبي بإدراج البنود الخاصة بالإحالة للتحكيم الدولي وسريان القوانين الأجنبية على النزاع أو إختصاص القضاء الأجنبى والمحاكم الأجنبية بنظر النزاع.

موضوع البحث:

لاشك أن زيادة التوسع فى المشروعات الكبري هي ضرورة ملحة لتنمية إقتصاديات الدول ، وأن هذة العقود الخاصة بهذه المشاريع الكبري التى تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع شركات وأطراف أجنبية لابد من حمايتها دولياً وذلك من خلال وضع إطار حماية قانوني لهذه العقود لاسيما فيما يخص التحكيم الدولي وتحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدوله المصرية وسريان القانون المصري على النزاع وإستبعاد القوانين الأجنبية ، وأخيراً التحذير من تطبيق بعض مواد قانون الاستثمار الحالي علي هذه المشاريع الضخمة لانها تغل يد الدولة عن عمليات الإحتكار الأجنبية وتؤدى لضياع أموال الضرائب المستحقة للدولة ، مما سيكون له بالغ الأثار السلبيه السيئه على الدولة وسنتعرض فى هذا البحث لهذه المحاذير القانونية فيما يلى/

(البند الأول) بند التحكيم الدولي - International Arbitration Clause: ، فدائما ما يحاول المتعاقد والمستثمر الأجنبي إدراج بند فى التعاقد يحدد إختصاص هيئة تحكيم دولية خارج مصر فى حالة نشوب أى نزاع قانوني فيما بينه وبين الحكومة المصريه أو الهيئة العامة المتعاقدة وذلك بالنص فى التعاقد على أن **" أي نزاع ينشأ بخصوص هذا التعاقد تختص به هيئة تحكيم فى الخارج – Any dispute may arises between parties will be governed by arbitration "in London"** وهذا البند هو ما يصر علية المتعاقد والمستثمر الأجنبى فى حالة إبرام تعاقد مع الطرف المصرى أو الدولة ، بسبب أن محاكم وهيئات التحكيم فى بلادة تتميز بسرعة الفصل فى النزاعات وسهولة إجراءاتها وسرعة تنفيذ الأحكام بالخارج فيقوم الطرف الأجنيبى بالضغط والتصميم على إدراج هذا البند والنص على إختصاص محكمة التحكيم فى بلادة فى أي عقد يبرم مع الدولة أو أحد هيئاتها العامة

(البند الثاني) تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدوله المصرية -

International Jurisdiction Clause: ، فدائما ما يحاول المتعاقد والمستثمر الأجنبي إدراج هذا البند فى التعاقد المبرم بينه وبين الحكومة المصريه أو الهيئة العامة المتعاقدة ليحدد الإختصاص القضائى لمحاكم دولتة خارج مصر فى حالة نشوب أى نزاع قانوني وذلك بالنص فى التعاقد على أن **" أي نزاع ينشأ بخصوص هذا التعاقد سيخضع للإختصاص القضائى لدولة كذا فى الخارج – Any dispute may arise between parties the international Jurisdiction will move to British courts"** والسبب يرجع أيضاً لثقة المتعاقد الأجنبى فى التقاضى أمام محاكم بلادة التى يتميز بسرعة الفصل فى النزاعات وسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذ الأحكام ، وهو ما يجب على الحكومة تجنب مثل هذا البند حتى لا تتضرر كثيراً وأن تنص على إحالة الإختصاص للمحاكم المصرية فى حالة حصول نزاع بين الطرفين.

(البند الثالث) سريان القانون المصري وإستبعاد سريان القوانين الأجنبية - The governing Law ، فدائما ما يصر المتعاقد والمستثمر الأجنبي على إدراج هذا البند فى التعاقد المبرم وبين الحكومة المصريه أو الهيئة العامة المتعاقدة وذلك بالنص على أن **"أي نزاع ينشأ بخصوص هذا التعاقد يسرى علية القانون الإنجليزى – Any dispute may arises between parties will be governed by the "British law"** وهذا البند يصر علية كذلك المتعاقد والمستثمر الأجنبى فى االعقد المبرم مع الدولة ، وهو كذلك لذات السبب الذى يرجع لثقة المتعاقد الأجنبى فى التقاضى فى بلادة والتى يتميز بسرعة الفصل فى النزاعات وسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذ الأحكام ، وهو ما يجب على الدولة تجنب مثل هذا البند حتى لا تتضرر وأن تجعل القانون المصرى هو الذى يحكم التعاقد وليس القانون الأجنبي.

(البند الرابع) إحالة الخلافات والنزاعات الدولية لعقود الإستثمار إلى لجان لفض وتسوية النزاعات وهو التعديل الجديد الذى تم إدراجة بقانون الإستثمار الموحد الجديد والذى صدر مؤخراً وتم إعلانة بمؤتمر مصر الإقتصادى المنعقد بمنتصف شهر مارس من هذا العام وذلك بالإتفاق فى جميع العقود الخاصة بالإستثمار على إحالة جميع الخلافات والنزاعات الدولية الخاصة بعقود الإستثمار إلى لجان لفض المنازعات تنشأ خصيصاً لفض منازعات الإستثمار للمشاريع الكبري وتكون تابعة لهيئة الإستثمار أو لرئيس مجلس الوزراء مباشرةً لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق مثل هذه العقود الكبري ، وهو تعديل هام وضرورى سيؤدى حتماً لزيادة وتحفيز الإستثمارات الأجنبية فى مصر كما سيؤدى إلى إنتعاش الإقتصاد المصري فى مجال الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

(البند الخامس) تعديل وتطوير التشريعات الخاصة بقانون المرافعات المصري فيما يخص التقاضى فى مصر والعمل على سرعة الفصل فى القضايا ونزاعات الإستثمار وذلك بإضافة وتعديل بعض نصوص فى قانون المرافعات المصرى ، لتسريع الفصل فى القضايا والمنازعات بشكل ، ونقترح إضافة نص بقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 خاصة بالنزاعات التجارية بالنص على أن **"يجب أن يفصل فى الدعاوى التجارية المنظورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها" وأن يكون ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً " (بدلاً من أربعين يوماً)** ، كما يجب تفعيل نص الماده رقم 98 من قانون المرافعات بعدم جواز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة ، فتعديل هذة القوانين ستجعل المستثمرين يوافقون على التقاضى أمام المحاكم المصرية وعدم تمسكهم بإختصاص المحاكم الأجنبية فى العقود الكبري.

(البند السادس) تعديل وتطوير التشريعات القضائية الخاصة بقانون المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2008 كذلك بالنص على أن **"يجب الفصل فى الدعاوى الإقتصادية فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من رفع الدعوى ويكون الطعن بالإستئناف خلال مدة خمسة عشر يوماً " (بدلاً من أربعين يوماً)** وذلك لوضع مدة زمنية محددة للفصل فى الدعوى المرفوعة الخاصة بمنازعات الإستثمار والتى تختص بنظر قضايا قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، وكانت المحاكم الإقتصادية فى بداية نشأتها تعد مثلاً يحتذى به فى سرعة الفصل فى القضايا وتفعيل دور قاضى التحضير الذى يقوم بتحضير الدعوى فى خلال شهر من قيدها ويعرض الصلح فيما بين الخصوم ، وإذا تم الصلح يثبت ذلك فى محضر رسمى ويتم رفعة للمحكمة لتكون الدعوى جاهزة للفصل فيها خلال شهر أو شهرين على الأكثر ، وهو ما سيؤدى لموافقة المستثمرين على الخضوع للتقاضى أمام المحاكم المصرية وسريان القوانين المصرية .

(البند السابع) التعديلات المطلوبه لقانون الإثبات وذلك فيما يخص إعتماد الفاكس والصور الضوئيه كأدلة إثبات ضمن أدله الإثبات الأخرى مع أخذ الضمانات الكافيه ، فعلى الرغم من أن دول العالم المتقدمه حالياً تعترف بالفاكس والصور الضوئيه للمستندات إلا أن قانون الإثبات المصرى لا يعترف بالصور الضوئيه ولا بالفاكس كمستند له حجيه قانونيه إلا إذا أقر صراحة من يمثل هذا المستند حجه عليه أو إذا كان أصله موجود بالفعل ، وقد واجهنا العديد من القضايا الخاصه بالتجاره البحريه الدوليه التى تعتمد على إثبات علاقه تعاقديه أو إتفاق على صفقه معينه لايوجد عليها دليل إلا الفاكس أو بعض الصور الضوئيه ، وما يتم التعامل به فى الأنظمه المتقدمه هو الإعتراف الفعلى بالصور الضوئيه وبالفاكس إلى أن يتم إثبات عكس هذه المستندات من الطرف الصادره ضده ، وهو ما يجب أن يتم فى مصر كذلك.

(البند الثامن) تفعيل قانون التوقيع الإلكترونى رقم 10 لسنة 2004 وتنفيذه فعلياً بما بالوثائق والمستندات والصفقات الإلكترونيه والتى لم يتم الإعتراف بها أمام القضاء حتى اليوم ، فمن أهم هذه التحديثات أيضاً هو ضرورة الإعتراف بالمستندات والوثائق الإلكترونيه كمحررات معتمده لها قوه فى الإثبات بما فيها إبرام الصفقات والتعاقدات الدوليه الإلكترونيه المبرمه عن طريق **البريد الإلكترونى E-mail** وذلك لحماية حقوق الأشخاص والشركات المتعاملين عن طريق إبرام الصفقات والتعاقدات بالطريق الإلكترونى ، فعلى الرغم من وجود قانون التوقيع الإلكترونى إلا أنه لم يفعل لعد وجود الشركات الخاصه بتوثيق التصديق على التوقيع الإلكترونى ، فسرعة تفعيلة سيؤدى لحماية العقود الدولية وإعتراف المحاكم المصرية بهذة العقود والصفقات المبرمة بالطريق الإلكترونى.

(البند التاسع) تفعيل دور الموثقين المعتمدين Apostles وأهمية إنضمام مصر لإتفاقية هيج لإلغاء متطلبات التوثيق للمستندات الأجنبيه العامه " THE HAGUE CONVENTION ABOLISHING THE REQUIREMENT OF LEGALISATION FOR FOREIGN PUBLIC DOCUMENTSأو ما تعرف بإسم "إتفاقية هيج للتوثيق المعتمد" الموقعه فى لاهاى بتاريخ 5 أكتوبر 1961 ، كما يستلزم هذا الأمر ضرورة توقيع وإنضمام مصر "لإتفاقية هيج لإلغاء متطلبات التوثيق للمستندات الأجنبيه العامه والموقعه من أكثر دول العالم والذى إستحدثت بما يسمى بـ"الموثقين - Apostles" أو الموثقين المعتمدين وألغت وجوب التصديقات المطلوبه على المستندات والوثائق والعقود المحرره بالخارج بما تتطلبه من تصديقات وزارات الخارجيه للدول الأجنبيه ثم القنصليات المصريه بالخارج ثم توثيقها من مكاتب تصديقات وزارة الخارجيه بمصر ثم وجوب إيداعها بمكاتب الشهر العقارى بمصر.

الإجراءات المقترحه: هى ضرورة مراجعة هذه العقود والإتفاقيات المبرمة فيما بين الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية الخاصة بهذه المشاريع الكبري ووضع هذه المحاذير فى الحسبان حتى لايتضرر الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن وضرورة مراجعة جميع بنود التعاقدات الكبري لاسيما بنود التحكيم الدولي والإختصاص القضائى لمحاكم الدولة وسريان القانون الأجنبى على النزاع ، كما تستلزم هذه الحماية القانونية ضرورة تعديل وتحديث بعض التشريعات القانونية التى تهدف لتسريع عملية التقاضى فى مصر وسرعة الفصل فى القضايا حتى يمكن للمتعاقد والمستثمر الأجنبى الموافقه على التقاضى فى مصر وسريان القوانين المصرية التى تحكم النزاع وكذا اللجوء للتحكيم داخل مصر مما سيؤدى لتوفير الحماية القانونية لعقود المشروعات الكبري.

الهدف من هذا الإقتراح:

الهدف هو حماية العقود الدوليه المبرمة فيما بين الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية الخاصة بهذه المشاريع الكبري من أي ثغرات قانونية فى بنود هذة التعاقدات الكبري فيما يخص التحكيم الدولى وسريان القوانين الأجنبية على هذة التعاقدات وكذا إحالتها لمحاكم الدول الأجنبية للإختصاص القضائى بها ، مما سيوفر الحماية القانونية لهذة العقود وهو ما ينعكس أيضاً وبالتالى على حماية الإقتصاد المصرى والمشروعات الكبرى فى الدولة.

النتيجه:

هى حماية الإقتصاد المصرى عن طريق وضع حد للإختراقات والثغرات القانونية للعقود الدولية المبرمة فيما بين الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية وإضفاء وتوفير الحماية القانونية للمشاريع الكبري للدولة وحمايتها من إحالتها للتحكيم الدولى في الخارج وسريان القوانين الأجنبية على هذة العقود وإختصاص المحاكم الأجنبية بنظر هذة العقود الكبري ، والحفاظ على إكتمالها وإستمراريتها وتحقيق الغاية المنشوده من هذه المشاريع الكبري فى الدولة وتحقيق أرباحا كبري وإنعاش الإقتصاد المصرى.

والله ولي التوفيق ،،،

نبيل فرج